

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.18.47 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) بتنفيذ القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 67.17

بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73

الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976)

المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة

والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533

الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)

المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة

مادة فريدة

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.17.71 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439

(15 فبراير 2018) يتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة

وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 53 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم القوات المساعدة، ويحدد النظام الأساسي الخاص بأفرادها طبقاً لأحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.